

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كلى من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٣٨٩٣٦٧٢٦ جنهما (ثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون جنهما) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٦٩٧٧٥٦ جنهما (واحد وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون جنهما) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٢٠٢٤١٨ جنهما .

الباب الثانى - النفقات الجارية والتجويلات الجارية بمبلغ ١٦٤٩٥٣٣٨ جنهما .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٢٣٨٩٧٠ جنهما (سبعة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنهما) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٧١٠٢٦٧١ جنهما .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠١٣٦٢٩٩ جنيها .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٦٩٧٧٥٦ جنيها (واحد وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون جنيهاً) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ١٩٢٢٩٧٨ جنيها .

الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٧٧٤٧٧٨ جنيهاً منه مبلغ ٥٦٢٨٦٠٩ جنيهات إعانة سد العجز الاقتصادى .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٢٣٨٩٧٠ جنيهاً (سبعة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنيهاً) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٠٣٦٩٥٥ جنيها .

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٤٢٠٢٠١٥ جنيهاً ، منه مبلغ ١١٤٣٤٥٠٠ جنيه قروض محلية ، ومبلغ ٢٧٦٧٥١٥ جنيهاً تسهيلات ائتمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدرلة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك